



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية سطيف



دفتر الأعباء المتضمن التزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاطا منظما لاستيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها وتحوز دفتر أعباء

المادة الأولى: يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد التزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاطا منظما، لاستيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها وتخضع لدفتر أعباء خاص.

المادة 2: يجب على الشركات التجارية المعنية ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، بمستخرجات السجل التجاري الإلكتروني الذي يحمل رموز نشاطات متجانسة تنتمي لمجموعة فرعية واحدة، من مجموع نشاطات الاستيراد المدرجة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

المادة 3: يجب على الشركات التجارية المعنية الحصول على شهادة احترام شروط ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، التي تسلمها مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا إلى الشركات التجارية المعنية، بعد إيداع ملف من طرف ممثل الشركة التجارية، الذي يتضمن الوثائق الآتية:

- نسخة من دفتر الأعباء هذا، مصادقا عليه،
- نسخة من السجل التجاري الإلكتروني يحمل رموز النشاط التجاري المختار،
- تصريح بالمستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- نسخة من بيان الاشتراك في بوابة المركز الوطني للسجل التجاري،
- نسخة من الرخصة أو الاعتماد ونسخة من دفتر الأعباء المصادق عليه والخاص بممارسة النشاط المنظم المعني.

تسلم المديرية الولائية للتجارة شهادة احترام الشروط في غضون خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

وفي حالة الرفض، يبلغ المعني بالرفض المعلل للملف في الآجال نفسها.

المادة 4: يجب على الشركات التجارية المعنية أن تثبت توظيف ما لا يقل عن مستخدمين (2) إثنين.

المادة 5: يجب على الشركات التجارية الاشتراك في:

- بوابة المركز الوطني للسجل التجاري المسماة (SIDJILCOM) المتضمنة قائمة المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري، بهدف التحقق من هوية الزبون وصلاحيه قيده في السجل التجاري،

- بوابة موقع الترخيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب، طبقا للمادة 9 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019، للتأكد من صلاحية رقم تعريفه الجبائي المبين في فاتورة البيع قبل تحريرها.

المادة 6: تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية الخاضعة لرقابة محافظ الحسابات، طبقا لأحكام المادة 3 مكرر من المرسوم

التنفيذي 458-05 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتمم.

المادة 7: دون الإخلال بالأحكام المنظمة للنشاط المقتن المعني، تتعهد الشركات التجارية المعنية بالقيام بعمليات الاستيراد بهدف ضمان استقرار السوق الوطنية في إطار ضبط السوق وفي حالة اختلال في تمويل السوق.

ممثل الشركة (المكتب)

قريء وصادق عليه